# شعيرة إطعام الطعام في القرآن الكريم والسنة النبوية فضلها وصورها

د. محمد عزات السيد يحيى*

**تاريخ وصول البحث: 2021/04/08م** **تاريخ قبول البحث: 2021/10/17م**

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة موضوع يُعد من الركائز الأساسية في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي هو إطعام الطعام في القرآن والسنة، وقد أولى القرآن الكريم وكذلك السنة المطهرة هذا الموضوع من الاهتمام الشيء الكثير، حيث تحدثت آيات وأحاديث كثيرة عن هذه الشعيرة، فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على حقيقة هذه الشعيرة وبيان فضائلها الكثيرة والتي من أهمها النجاة من النار ودخول الجنة، كما تناول البحث صور هذه الشعيرة ما كان منها واجباً وما كان مستحباً وما كان منها متردداً بين الإيجاب والاستحباب، واستخدم الباحث في بحثه كلاً من المنهجين الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية من مصادرها، وكذلك المنهج التحليلي القائم على تحليل المادة العلمية واستخراج الحِكَم والأحكام منها. وخلُص البحث إلى جملةٍ من النتائج من أهمها: إسهام هذه الشعيرة بتحقيق الأمن الغذائي لجميع الناس بكافة مستوياتهم، بالإضافة إلى ترسيخ معاني التآلف والرحمة والمحبة بينهم.

**الكلمات المفتاحية:** شعيرة، إطعام الطعام، فضائل، صور، القرآن الكريم والسنة النبوية.

## Rite of feeding food in the Qur’an and Sunnah, its virtues and images

### Abstract

This research deals with the study of a topic that is considered one of the main pillars in achieving social solidarity in the Islamic society, which is feeding food in the Qur’an and Sunnah. The light on the reality of this ritual and the statement of its many virtues, the most important of which is escaping from Hellfire and entering Paradise. The scientific method from its sources, as well as the analytical method based on analyzing the scientific material and extracting judgment and rulings from it. The research concluded with a number of results, the most important of which is the contribution of this ritual to achieving food security for all people at all levels, in addition to consolidating the meanings of spoilage, mercy and love among them.

**Keywords:** ritual, feeding food, virtues, pictures, the Noble Qur’an and the Sunnah of the Prophet.

* أستاذ مساعد، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين – فرع جنين – mhdalsayyed66@gmail.com

**مقدمة.**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

فقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على تحقيق الأمن الغذائي للإنسانية جمعاء مسلِمِهم وكافرهم، فقد خلق الله الأرزاق والمعايش والأقوات التي تفي بل تزيد عن حاجة الإنسان مدة إقامته في الأرض، قال تعالى: **[وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ۗ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ]**[10: الأعراف]، وقال تعالى في سياق الحديث عن خلق الأرض: **[وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا]**[10: فصلت].

إنَّ هذه الأرزاق التي خلقها الله تعالى في أرضه ليست خاصة بالمؤمنين دون الكافرين، بل هي لجميع الخلق، يقول تعالى: **[كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا]**[20: الإسراء].

فالأرزاق في الأرض مكفولةٌ مضمونة، غير أنَّ الإنسان قد يعجزُ عن تحصيل حاجته من الأقوات لأسباب كثيرة، كظلم الإنسان لأخيه الإنسان أو لعجزٍ أو لضعفٍ أو لنقصٍ في الأموال والثمرات ابتلاءً واختباراً، أو لكسلٍ وخمولٍ عن تحصيل الرزق والمعايشِ مما يُعرِّض الإنسان لآفة الجوع ونزول المجاعات التي من شأنها أن تهدد حياة الإنسان بالفناء والزوال.

ولهذا السبب الموجب وغيره من الأسباب دعت الشرائعُ إلى التكافل والتراحم والتعاون بإطعام الجائعين وسد حاجاتهم، بل إنَّ الإسلام العظيم قد ارتقى بإطعام الطعام من الإحسان الفردي والخُلُق الاختياري إلى جعله شعيرة وتشريعاً يؤجر المرء بفعله ويأثم بتركه أو التقصير فيه.

لقد تحدَّث القرآن الكريم في عشرات الآيات والسنة النبوية في مئات الأحاديث عن شعيرة إطعام الطعام، وبناءً على ذلك قرر الباحث أن يقوم بدراسة هذه المسألة، وبما أن موضوع إطعام الطعام من المواضيع الواسعة جداً فقد اقتصرت هذه الدراسة على فضل إطعام الطعام وصوره.

## مُشكلةُ الدراسة.

تُحاول هذه الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما فضائلُ إطعام الطعام؟ وما صوره في الإسلام؟

**وينبثقُ عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:**

1. ما معنى الطعام في اللغة والاصطلاح؟ وما الألفاظ التي عبر بها القرآن عن الطعام؟
2. ما أهم فضائل إطعام الطعام في الإسلام؟
3. ما صور إطعام الطعام الواجبة في الإسلام؟
4. ما صور إطعام الطعام المُستحبة في الإسلام؟
5. ما صور إطعام الطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب في الإسلام؟

## أهداف الدراسة.

تهدفُ هذه الدراسة إلى تحقيقِ ما يلي:

1. بيان معنى الطعام في اللغة والاصطلاح مع بيان الألفاظ المعبرة عنه في القرآن.
2. بيان فضائل إطعام الطعام في القرآن والسنة.
3. تحديد صور إطعام الطعام الواجبة في الإسلام.
4. إبراز صور إطعام الطعام المُستحبة في الإسلام.
5. توضيح صور إطعام الطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب في الإسلام.

## مُحددات الدراسة.

تتحدث هذه الدراسة عن شعيرة إطعام الطعام في كلٍ من القرآن والسنة في إحدى جزئياتها، وهي فضلُ الإطعام وصوره.

الدراسات السابقة.

لم يجد الباحث في حدود بحثه وتتقيبه مؤلفاً كاملاً ولا بحثاً مستقلاً في هذا الموضوع المهم، بل اعتمد على ما وجده مفرقاً في كتب التفسير وشروح الحديث.

منهجيّةُ الدراسة.

اقتضت طبيعةُ هذه الدراسة منهجيْن رئيسيْن من مناهجِ البحث:

1- المنهجُ الاستقرائي: الذي يقومُ على جمع المادة العلمية من مظانها ومصادرها المختلفة.

2- المنهج التحليلي: الذي يقومُ على تحليل نصوص المادة العلمية واستخراج الحِكَم والأحكام واللطائف منها.

خطة الدراسة.

تتكونُ هذه الدراسة من مقدمةٍ وتمهيدٍ ومبحثيْن وخاتمة.

**تمهيدٌ**، وفيه معنى الطعام لغةً واصطلاحاً وبيان الألفاظ التي عبر فيها القرآن الكريم عن الطعام.

**المبحث الأول: فضلُ إطعام الطعام في القرآن والسنة، وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الأول:** إطعام الطعام من أبرز خصال الإسلام والبِرّ والإحسان.

**المطلب الثاني:** اقتحامُ العقبة واجتيازها.

**المطلب الثالث:** النجاة من المؤاخذات والمُهلكات ودخول النار.

**المطلب الرابع:** تكفير السيئات ومضاعفةُ الحسنات.

**المطلب الخامس:** دخول الجنة.

**المطلب السادس:** حلول البركة وحصول السؤدد.

**المبحث الثاني: صور إطعام الطعام في القرآن والسنة، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** صور إطعام الطعام الواجبة.

**المطلب الثاني:** صور إطعام الطعام المستحبة.

**المطلب الثالث:** صور الإطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب.

**الخاتمة، وفيها عرضٌ لنتائج الدراسة.**

وفي الختام، نسأل الله تعالى السداد والتوفيق، وأن يجنبنا الزلل والخطأ، وأن نكون قد أوفينا هذا الموضوع بعض حقه، معتذرين عن كل خلل وقصور، إذ الكمال لله وحده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيدٌ وفيه: تعريفُ الطعام لغةً واصطلاحاً.

**أولاً: الطعام لغةً:**

مأخوذٌ من الفعل طَعِمَ، قال ابن فارس: "الطاء والعيْن والميم أصلٌ مطرد فتُقاس في تذوق الشيء، يُقال: طَعِمتُ الشيء طَعْمَاً، والطعامُ هو المأكول"[1].

وقال ابن منظور: "الطَّعامُ: اسم جامعٌ لكل ما يُؤكل، وقد طَعِمَ يَطعمُ طُعماً، فهو طاعِمٌ إذا أكل أو ذاق، مثال: غَنِم يغنمُ غُنماً، فهو غانمٌ، وفي التنزيل: " فإذا طَعمتُم فانتشروا". ويُقال: فلان قلَّ طُعمهُ أي: أكله، ويُقال: طَعِمَ يَطعَم مَطعماً

وإنه لطيّبُ المَطعَمِ كقولك طيّب المأكل... ويُقال: إنّي طاعِمٌ عن طَعامِكُم أي: مستغنٍ عن طَعامِكُم، ويُقال: هذا الطَّعامُ طعامُ طُعْمٍ أي: يُطعِمُ من أكله أي: يُشبع"[2].

وقال الكفوي: "الطُّعم بالضم: الطَّعام، وبالفتح ما يؤديه الذوق، يُقال: (طَعمه مُرّ)، والطعامُ قد يقع على المشروب كقوله تعالى: **[ومن لم يَطعمْهُ فإنه مني]**[249: البقرة]. والعرب تقول: تَطَعَّم تَطْعَمْ أي: ذُق حتى تشتهي، وإذا كان المعنى راجعاً إلى الذوق صلح للمأكول والمشروب معاً"[3].

**ثانياً: الطعام اصطلاحاً:**

عرّفهُ ابن الأثير بقوله: عامٌ في كل ما يُقتات من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك"[4].

وإطعامُ الطعام يعني تقديمه للجوْعى والمحتاجين لينتفعوا به بالأكل الذي تقوم به حياة الإنسان.

هذا وقد عبّر القرآن الكريم عن الطعام بألفاظٍ منها:

1- الخير: يقول تعالى: **[فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ]**[24: القصص] "يعني الطعام"[5].

2- الرزق: يُقال لما يصل إلى الجوف ويُتغذى به، يقول تعالى: **[فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ]**[19: الكهف] أي: "بطعام يُتغذى به"[6].

"ومثله قوله تعالى في سورة البقرة: **[كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ]**[25: البقرة] أي: "أُطعِموا"، وقالوا هذا الذي رُزِقنا من قبل" أي: أُطعِمنا من قبل"[7]، ونحوه كثير.

3- الشراب: يقول تعالى: **[وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي]**[294: البقرة]، أي: "لم يذقه، والذوق يكون في المأكول والمشروب. وفي الحديث عن زمزم: "طعامُ طُعمٍ" أي: تُشبعُ من شربها كما يَشبَعُ بالطعام"[8].

ومنه قوله تعالى: **[لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا]**[93: المائدة].

فهذه الآية نزلت في الخمر، والخمر تُشربُ ولا تؤكل، فقد نزلت هذه الآية "مُعلِمةً أنه لا جناح على من شربها قبل التحريم؛ لأنه لم يعص الله بشربها حينئذٍ"[9].

4- الميرة: "فالميرة الطعام يمتارهُ الإنسان، يُقال: مارَ أهلَهُ يميرُهم. قال تعالى: **[وَنَمِيرُ أَهْلَنَا]**[65: يوسف]"[10].

## المبحث الأول:
## فضلُ إطعامِ الطعام في القرآن الكريم والسنة النبوية.

لَمّا كان إطعامُ الطعامِ شعيرةً مُستقلةً في الإسلام وتشريعاً لا تستقيمُ الحياة إلا به، فقد أولاه القرآن الكريم والسنة النبوية من الاهتمام الشيءَ الكثير، فقد بيّنت آيات الكتاب وأحاديث الرسول ε الفضل العظيم المترتب على إطعام الطعام، وفيما يلي بيان ذلك في مطالب ستة:

### المطلب الأول: إطعام الطعام من أبرز خصال الإسلام والبِرّ والإحسان.

يقررُ القرآن الكريم والسُنة المطهرة أن إطعام الطعام من خصال الصالحين وسجاياهم، فهو أولاً من خير خصال الإسلام، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: "أن رجلاً سأل رسول الله ε أي الإسلام خير؟ قال: تُطعم الطعام، وتَقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف"[11].

فسؤال الرجل: "أي الإسلام خير؟" معناه "أيُّ خصاله وأموره وأحواله"[12].

"وقوله ε: "تُطعم الطعام" إنما يكون في الحالة التي يُحمد فيها ذلك إما تقربا إلى الله بإطعام الفقير، أو تودداً لإخوانك الأغنياء والتودد إلى المؤمنين لا شك أنه خير ويُحمد الإنسان على فعله"[13].

وفي سياق الحديث عن خصال أهل البِّر وسجايا الأبرار يقول الله تعالى: **[وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا]**[8-9: الإنسان].

ويتأكد هذا المعنى في آية البِر من سـورة البقرة، حيث يقول الله تعالى: **[لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْـرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ]**[177: البقرة].

فقد عدت الآية إيتاء الزكاة وبذل المال وإنفاقه من خصال البِر التي لا يكتمل البِرُ إلا بها.

ولا شـك أن إطعام الطعام من وجوه إيتاء الزكاة كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر، وكذلك هو من وجوه بذل المال، بل هو من أعظم وجوهه وأصنافه.

كما يُعَدُ إطعام الطعام من أعظم خصـال المحسنين، يقول تعالى: **[الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ]**[134: آل عمران].

فقد عدت هذه الآية الكريمة ثلاث خصـال للمحسنين، أولاها الإنفاق في السراء والضراء، ولا شك أنَّ إطعام الطعام من أعظم وجوه الإنفاق بدليل قوله تعالى في حق الكافرين: **[وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ]**[47: يس].

فقد فهم الكفار من أمرهم بالإنفاق أن يُطعموا الطعام ولهذا قالوا: **[أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ]** وهذا أمر بدهيٌّ عند المؤمنين والكافرين، أنَّ الإطعام مما يَدخل دخولاً أولياً في الإنفاق.

هذا وقد استدلَّت أم المؤمنين الطاهرة خديجة بنت خويْلد -رضـي الله عنها- وأرضـاها بسـجايا النبي ε ومعالي أخلاقه والتي عُمدتها وجوهرها إطعام الطعام على أنَّ الله لن يُخزيَهُ ولن يخيّبَه وأنّه سـيكون له شـأنٌ عظيم، وقد كان ذلك يومَ أن قَفَل النبي ε راجعاً من غار حراء وقد شـاهدَ مَلَكَ الوحي لأول مرةٍ بصـورته الحقيقية وقد ملأ عليه الأُفق، فرجعَ النبي ε خائفاً فَزِعاً يقول: زملوني زملوني، فسألته خديجة -رضـي الله عنها- عن الأمر فأخبرها أنه قد خشـيَ على نفسـه من هَوْلِ ما رأى، فقالت له: "كلا، والله ما يُخزيكَ الله أبدا، إنّك لتصلُ الرحم، وتحملُ الكَل، وتُكسِبُ المعدوم وتُقري الضيف، وتُعينُ على نوائب الدهر"[14].

مما سـبق، يتبينُ لنا أنَّ إطعام الطعام من سـجايا أهل الخير بجميع مسـمياتهم وكفى بذلك دليلاً على فضـل هذه الشـعيرة وتأهيلَها أهلَها أن يكونوا من الأخيار والأبرار.

المطلب الثاني: اقتحامُ العقبة واجتيازها.

من فضـائل إطعام الطعام التي سـجلها القرآن، اقتحامُ العقبة، يقول تعالى: **[فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ]**[البلد: 11-16].

**"والعقبةُ في اللغة:** هي الأمر الشـاق، وهو في الدنيا بامتثال الأمر والطاعة، وفي الآخرة بالمقاسـاة للأهوال وتعيين أحد الأمرين لا يمكن إلا بخبر الصادق"[15].

وقال أبو حيان: "والعقبة هي استعارة للعمل الشاق على النفس، من حيث فيه بذل المال تشبيهاً لها بعقبة الجبل، وهو ما صَعُبَ منه وقت الصعود، فإنه يلحقه مشقة في سلوكها، ومعنى اقتحمها دخلها بسرعة وشدة"[16].

وفي الحديث: "إنّ أمامكم عقبة كؤود لا يجوزها إلا المُثْقَلون، فأحبُ أن أتخففَ لتلك العقبة"[17].

وأياً كان المعنى فإنه لا سبيل إلى اجتياز العقبة وتخطيها إلا بعمل الصالحات التي ذُكرت في الآيات، من فكِّ الرقاب وإعتاقها، وإطعام الطعامِ في الأيام الصعبة، التي يعزّ بها الطعام.

المطلب الثالث: النجاةُ من المؤاخذاتِ والمُهلكاتِ ودخول النار.

الزحزحةُ عن النار والمباعدةُ عنها إحدى شقيّ الفوز في الآخرة، يقول تعالى: **[فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ]**[185: آل عمران].

وللنجاة من النار والزحزحةِ عنها أسبابٌ لا بد منها، ومن تلك الأسباب: إطعامُ الطعام، بل هو من أقوى الأسباب بعد الإيمان بالله.

فقد وجَّه أصحابُ اليمينِ سؤالاً للمجرمين عن سبب دخولهم النار، فعددوا لهم أسباب ذلك والتي منها عدم إطعام الطعام، يقول تعالى في سورة المدثر واصفاً لنا ذلك المشهد بين أصحاب الجنان وأصحاب النيران **[كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ * فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ]**[38- 48: المدثر].

يقول سيد قطب معقباً على قوله تعالى: **[وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ]**[44: المدثر]: "هذه تلي عدم الإيمان، بوصفها عبادة الله في خلقه، بعد عبادته سبحانه في ذاته، ويدلُ ذكرها بهذه القوة في مواضع شتى على الحالة الاجتماعية التي كان القرآن يواجهها، وانقطاعُ الإحسان إلى الفقير في هذه البيئة القاسية، على الرغم من الفخر بالكرم في مواضع المفاخرة والاختيال، مع تركه في مواضع الحاجة والعطف الخالص البريء"[18].

وفي موْطنٍ آخر من كتاب الله Y جاء الحديث عن ترك الحضِّ على إطعام الطعام بأنه إحدى موجبات دخول النار واستحقاق العذاب الشديد فيها، يقول تعالى في حق أصحاب الشمال:

**[خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ * وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ * لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ]** [30-37: الحاقة].

قال الحسن البصري: "أدركتُ أقواماً يعزمون على أهليهم أن لا يردوا سائلاً وكان بعضهم يأمر أهله بتكثير المرقة لأجل المساكين، ويقول: خلعنا نصف السلسلة بالإيمان، أفلا نخلعُ النصف الثاني بالإطعام؟"[19].

فالمتأملُ في آيات الكتاب يجد أن ترك الإطعام أو ترك الحضِّ عليه قد اقترنَ بكبائر الآثام وعظائم المنكرات، كترك الصلاة والخوض مع الخائضين والتكذيب بيوم الدين وعدمِ الإيمان بالله العظيم، بل جعلت بعضُ آيات الكتاب عدم الحضّ

على إطعام المسـكين من أشـهر العلامات على الكفر والتكذيب بيوم الدين، يقول تعالى: **[أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ]**[1-3: الماعون].

فهذه الآيات تبيّنُ صفة ذلك اللئيم الجاحد قاسي القلب الذي يتصف بترك الحضّ على طعام المسكين.

يقول الرازي معقباً على قوله تعالى: **[وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ]**[3: البلد]،" ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يحضُّ نفسه على إطعام المسكين، وإضافة الطعام إلى المسكين تدل على أنَّ ذلك الطعام حق المسكين، فكأنه منع المسكين مما هو حقه، وذلك يدل على نهاية بخله وقساوة قلبه وخساسة طبعه، والثاني: لا يحضُّ غيره على إطعام المسكين بسبب أنه لا يعتقد في ذلك الفعل ثواباً"[20].

وقال القرطبي: "أي لا يأمرُ به، من أجل بخله وتكذيبه بالجزاء"[21].

المطلب الرابع: تكفير السيئات ومضاعفة الحسنات.

إنَّ مما يترتبُ على إطعام الطّعام تكفيرُ السيئات بمعنى العفو عن الذنوب وإزالة آثارها السيئة.

يقول تعالى: **[إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ]**[271: البقرة]، فمن فوائد الآية أنَّ الصدقة سببٌ لتكفير السيئات، لقوله تعالى: **[وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ]**[22].

ولا شك أنَّ إطعام الطعام يدخلُ في عموم الصدقات دخولاً أولياً، وفي الحديث الشريف: "والصدقة تُطفئُ الخطيئة كما يُطفِئُ الماءُ النار"[23].

"وقد رُويَ عن علي بن الحسين أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتتبّعُ به المساكين في ظلمة الليل، ويقول: إنَّ الصدقة في سواد الليل تطفئُ غضبَ الرب Y"[24].

ولا يقفُ أمر إطعام الطعام عند تكفير السيئات بل يتعداه إلى ما هو أعظمُ وأعلى مقاماً وذلك بمُضاعفة الحسنات، يقول تعالى: **[مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ]**[261: البقرة].

"فهذا مَثَلٌ ضربَهُ الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق في سبيله وابتغاء مرضاته وأنَّ الحسنة تُضاعفُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائة ضِعف"[25].

ويقول تعالى: **[مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ]**[11: الحديد].

"والمضاعفة هنا هي كَوْنُ الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف على اختلاف الأحوال والأشخاص والأوقات"[26].

المطلب الخامس: دخولُ الجنة.

إنّ من أعظم ما يؤجرُ به مُطعِمُ الطعام دخول الجنة، وكثيرةٌ هي النصوص التي تؤكد هذه الحقيقة، ففي سياق الحديث عن سجايا الأبرار والتي منها إطعامُ الطعام، خُتمت الآيات بقوله تعالى: **[وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا * مُّتَّكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ ۖ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا * وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا * وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا * قَوَارِيرَ مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا * وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنجَبِيلًا * عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلًا * وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا * وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا * عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا * إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا]**[12-22: الإنسان].

وفي سياق الحديث عن سُبُل اقتحام العقبة والتي منها إطعامُ الطعام في المجاعات خُتمت الآيات من سورة البلد بقوله تعالى: **[أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ]**[18: البلد].

"أي هؤلاء الموصوفون بهذه الصفات الجليلة، هم أصحاب الجنة الذين يأخذون كتبهم بأيمانهم ويسعدون بدخول جنات النعيم"[27].

وجاء التأكيد على دخول الجنة لمطعمي الطعام في البيان النبوي الأول الذي ألقاه رسول الله ε في الجماهير التي خرجت لاستقباله يوم هجرته إلى المدينة المنورة، فعن عبد الله بن سلام قال: "لما ورد رسول الله ε انجفل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله ε، قال: فجئت في الناس لأنظر، فلما تبينتُ وجهه عرفتُ أن وجههُ ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يتكلم أن قال: "يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام وصلّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"[28].

المطلب السادس: حُلول البركة وحصول السؤدَد.

من نِعَم الله على عباده أن يُجِلَ بركاته على بعض أعمالهم وتصرفاتهم ومقتنياتهم وأن يمُنَّ على بعض عباده بالسؤدَد؛ مكافأةً لهم على بعض معالي أخلاقهم وأعمالهم.

ومن الأسباب التي جعلَ الله فيها البركة والسؤدَد إطعام الطعام، ففي مجال حلول البركة يقول الله تعالى: **[وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ]**[276: البقرة] "أي: يُضاعف ثوابها ويباركُ فيما أُخرجت منه"[29].

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله τ قال: قال رسول الله ε: "طعام الواحد يكفي الإثنين، وطعام الإثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية"[30].

قال النووي -رحمه الله-: "في الحديث حثٌّ على المواساة في الطعام: وأنه وإن كان قليلاً حَصُلَت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركةٌ تعمُّ الحاضرين عليه"[31].

وفي الحديث: "ما نقصت صدقةٌ من مال" أي: "أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مُدركٌ بالحس والعادة"[32].

وأما في مجال اكتساب السؤدد بالإطعام، فإن الأمر بارز وواضح، فقد جُبل الناس على حب وتقدير من يسخو ويطعِم، وهذا أمرٌ جبلِّيٌ إنساني، فهذا حاتم الطائي الذي ضُرِبَ المثل بسخائه وجوده وإطعامه يقول:

يقولون لي أهلكتَ مالَك فاقتصد ... وما كنتُ لولا ما تقولونَ سيدا[33]

ويقول الصفدي في لاميته:

من جادَ سادَ وأحيا العالِمونَ له ... بديعَ حمدٍ بمَدح الفعلِ متصلِ
من رامَ نيلَ العُلى بالمال يَجمَعُهُ ... من غير جودٍ بُلي من جَهلهِ وبَلي[34]

ويقول آخر:

ببذلٍ وحِلمٍ سادَ في قومهِ الفتى ... وكونُكَ إياه عليكَ يسير

أي أنَّ الإنسان يتصف بالسيادة والشرف في قومه بالعطاء مع السماحة والصفح عن الجاني والستر عليه، وكونك فاعلاً وساعياً في الاتصاف بهاتين الفضيلتين أمر سهلٌ هينٌ عليك[35].

## المبحث الثاني:
## صور إطعام الطعام في القرآن والسنة.

إنَّ من عظيم شأن إطعام الطعام أنَّه شعيرةٌ جامعةٌ لكثيرٍ من الطاعات والقِرب والخيرات، ولهذا تعددت صوره ومظاهره لتنتظم شعائر ومشاعر وشرائع كثيرة نوردها في المطالب التالية:

المطلب الأول: صورُ إطعام الطعام الواجبة.

إنَّ الناظرَ في كتاب الله وفي سنة نبيه ε يجدُ أنَّ من صورِ إطعامِ الطعام ما هو واجبٌ، بمعنى أن المسلم يأثمُ بتركه وعدمِ فعله، وهذه الصور هي:

**أولاً: إخراج زكاة الثمار والمحاصيل الزراعية:**

فمن المعلوم أنَّ كثيراً من الثمار والمحاصيل الزراعية يجبُ إخراج جزءٍ منها للمحتاجين، وفي ذلك يقول تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ]**[267: البقرة]، أي: أنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض، من النبات والثمار والمعادن، وهذا يدل على وجوب الزكاة في المحاصيل الزراعية والمعادن.

يقول الرازي: "ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كلِّ مالٍ يكتسبُهُ الإنسان فيدخلُ فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النَّعم؛ لأن ذلك يوصف بأنّه مُكتسب، ويدلُ على وجوب الزكاة في كلِّ ما تنبته الأرض"[36].

ويقول النسفي: "وفيه دليلُ وجوب الزكاة في أموال التجارة، ومن الحَّبِ، والثمر والمعادن وغيرها"[37].

ويقول تعالى في الزروع والثمار: **[وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]**[141: الأنعام] أي: "أعطوا الحق المعلوم فيما ذُكر من الزرع وغيره لمستحقه من ذوي القربى واليتامى والمساكين زمن حصاده في جملته بحسب العُرف، وفيه تغليب الحصاد الخاص بالزرع فيدخلُ فيه جني العنب وصرم النخل، كتغليب الثمر فيما قبله لإدخال حب الحصيد فيه وهو في الأصل خاصٌ بالشجر"[38].

**ثانياً: صدقةُ الفطر:**

"وهي صدقةٌ خاصة تجِبُ على كل مسلم بالفطر من رمضان"[39] "والأصل أن تكون من غالب قوت البلد"[40] يعني من صنفٍ من أصناف الطعام التي ذكرها الرسول ε في الحديث الشريف الذي رواه أبو سعيد الخدري τ حيث يقول: "كنا نُخرجُ زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من إقط أو صاعاً من زبيب"[41].

**ثالثاً: إطعام الطعام للأهل والأولاد والوارثين من الأقارب:**

من صور إطعام الطعام الواجبة، إطعام الطعام للأهل والأولاد، وفي ذلك يقول الله تعالى: **[الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ]**[34: النساء].

ففي هذه الآية "كرَّم الله المرأة وفرض لها من مال الرجل مكافأةً عن أمرٍ تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيّماً عليها فكانت له درجة القوامة والرياسة"[42].

ويقول تعالى: **[وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]**[233: البقرة]، "أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره"[43].

وبخصوص الأقارب الوارثين يقول الله تعالى: **[وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ]**[26: الإسراء] فإن لبعض الأقارب حقوقاً واجبة تدخل النفقة فيها دخولاً أوليا، "وقد بينت أدلة شـــرعية حقوق ذي القربى ومراتبها: من واجبة مثل بعض النفقة على بعض القرابة مُبَيِنَةً شروطها عند الفقهاء، ومن غير واجبة مثل الإحسان"[44].

**رابعاً: الكفّارات:**

إنَّ من الأمور التي تحدَّثَ عنها القرآن وجعلَ إحدى خصالها الإطعام هي الكفّارات.

و"الكفّارة من الكَفْر –بالفتح- بمعنى الستر والتغطية، وسُميت الكفّارات كفّارات؛ لأنها تكفِّر الذنوب أي تسترها"[45].

والكفّارةُ في الشرع تعني: "عقوبة قدّرها الشارع عند ارتكاب مخالفة لأوامر الله تعالى في حالاتٍ خاصة"[46].

و"هي حقٌ لله تعالى تكفيراً للذنب الذي ارتكبه المســـلم وعقوبةً له، وزجراً لغيره، وفيها جانبٌ ماليّ يجعلنا نعدُّها من الصدقات المالية الواجبة"[47].

وقد تعددت كفارات الذنوب وتشـعبت، ككفارة الظِّهار، يقول تعالى: **[وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُم تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّم يَستَطِع فَإِطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينا ذَٰلِكَ لِتُؤمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ]**[3-4: المجادلة].

وكذلك كفّارة القتل والإفطار في رمضان واليمين وغير ذلك.

وخِصـالُ الكفّارة في الجُملة هي: العتق والصيام والإفطار والكسوة، وقد يكون الإطعام هو الخصلة الأفضل في بعض الكفّارات كما الأمر في كفّارة إفساد الصوم، "فقد ذهب المالكية إلى أنَّ كفارة إفساد الصوم على التخيير وأنَّ أفضل خصالها الإطعام"[48].

ومما يجدر ذكره أن النذر يلحق بالكفّارات، فعن عائشـــة -رضـــي الله عنها- أن الرســـول ε قال: "لا نذر في معصـــية وكفارته كفّارة اليمين"[49].

وعن ابن عباس -رضـي الله عنهما- أن رسول الله ε قال: "من نذر نذراً لم يسمّه فكفّارته كفارةُ يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا أطاقه فليف به"[50].

**خامساً: الفدية:**

إنّ من أبواب إطعام الطعام التي شرعها الإسلام ما يكون بالفدية، والفديةُ هي: "ما يفدي به الإنسان نفسه من مال وغيره، بسبب تقصيرٍ وقع منه في عبادة من العبادات، وهي تُشبه الكفّارة من بعض الوجوه"[51].

كفدية الصيام، ففيها يقول تعالى: **[وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ]**[184: البقرة].

قال ابن عباس -رضـي الله عنهما- في تفسيرها: "كانت رخصـةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصـيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يومٍ مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا"، قال أبو داوود: "يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"[52].

وما يُقال في فدية الصيام يُقال في كل فدية، فقد جُعل الإطعام فضيلةً أساسية من خصال الفدية.

**سادساً: تقديمُ الهَدي:**

إنَّ مما يُتَقرَبُ به إلى الله تعالى بالإطعام الهدي.

يقول تعالى: **[يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا]**[2: المائدة].

"والهَدْيُ، جمع، ومفرده هدْية بسكون الدال. وهي كل ما أُهدِيَ إلى بيت الله الحرام من الأنعام –الإبل والبقر والغنم- تقرباً إلى الله تعالى"[53].

ويُراد بتقديمه إلى البيت: "التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه من الفقراء والمساكين، وهو من أفضل القِرَبِ إلى الله تعالى؛ لأنَّ الصدقة والإنفاق من أفضل العبادات، لاسيما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المُنقطعين لعبادته تعالى فيه، والمُجاورين لبيته"[54].

وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "فَتَلتُ قلائد هَدْيِ رسول الله ε بيدي، ثمَ أشعَرَها وقلَّدها -أو قلدتُها- ثم بَعَثَ بها إلى البيت، وأقام بالمدينة. فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ له حلالاً"[55].

فقد أفاد هذا الحديث: "استحباب بعث الهَدْيِ إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المُهدي؛ لأن الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم، وتعظيمٌ للبيت، وتقرّبٌ إلى الله تعالى بإراقة الدماء في طاعته"[56].

**سابعاً: إطعامُ الأسير:**

يُعَدُ إطعام الأسير من الصور الواجبة في هذه الشعيرة العظيمة، يقول تعالى: **[وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا]**[8: الإنسان].

يقول ابن العربي المالكي تعقيباً على قوله تعالى: "وأسيرا" وفي إطعامه ثوابٌ عظيمٌ وإن كان كافراً فإن الله يرزقه وقد تعيَّن بالعهد إطعامُه ولكن من الفضل في الصدقة لا من الأصل في الزكاة، ويدخل فيه المسجون من المسلمين، فإن الحق قد حبسه على التصرف وأسره فيما وجب عليه، فقد صار له على الفقير المطلق حقٌ زائد بما هو عليه من المنع"[57].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وإطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى، غير أنه من صدقة التطوع، فأما المفروضة فلا، وطعامُ الأسير واجبٌ أولاً على الإمام (الدولة) فإن لم يفعل وجَبَ على المسلمين"[58].

**ثامناً: الإطعام في المجاعات:**

خص الله I الإطعام في المجاعات بمزيد من الأجر والثواب؛ وذلك لمسيس الحاجة إلى الأطعمة مع فقدانها أو ندرتها، ورتب على ترك الإطعام إثماً كبيراً؛ وذلك لتوقف حياة الجوعى على الإطعام.

ففي سياق الحديث عن سُبل اقتحام العقبة: يقول الله تعالى: **[أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيما ذَا مَقْرَبَةٍ * أَو مِسكِينا ذَا مَتْرَبَةٍ]**[14-16: البلد].

"والمتربة: الفقر البالغ الذي لا يجد صاحبه طعاماً إلا التراب ولا فراشاً سواه"[59].

وقال الدكتور محمد راتب النابلسي في التعقيب على الآيات السابقة: " أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أنس ابن مالك τ: قال رسول الله ε: ما آمن بي من بات شبعاناً وجارُهُ جائع إلى جنبه وهو يعلم به" فمعنى مسغبة: مجاعة، وإطعام الجائع عملٌ عظيم، أما إطعامُ اليتيم فعملٌ أعظم؛ لأنه لا كافل له، فكيف إذا كان ذا قربة منك؟ قرابة نسب أو قرابة إيمان، أو قرابة فقر، ففي توزيع الصدقات يجب أن تُراعى هذه العوامل الثلاثة، الأقربُ نسباً له حقٌ عليه والأقربُ إلى الإيمان من الأبعد عنه، والأقربُ فقراً الذي يحتاج إلى الطعام والشراب وهو أولى من الذي يحتاج إلى غرفة إضافية يتوسع بها، والمسكين ذو المتربة هو الذي لا شيء له إطلاقاً، وقد صار كالتراب فقراً أو لصق من التراب من الشدة"[60].

المطلب الثاني: صور إطعام الطعام المُستحبة.

تعددت صور إطعام الطعام فكان منها الواجب الذي ذكرناه ومنها المُستحب الذي نورده فيما يلي:

**أولاً: إطعام الأقربين غير الوارثين:**

سبق أن بينّا أنّ إطعام الأقربين الوارثين واجبٌ حسبما فصّل العلماء في كتب الفقه.

وأما غير الوارثين منهم فإنَّ إطعامهم مستحبٌ بل هو مُقدَّمٌ على سائر المحتاجين والمعوزين، يقول الله تعالى: **[وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ]**[177: البقرة] "وذوو القربى" هم قرابات الرجل وهم أولى من أُعطِيَ من الصدقة، لما ثبت في الحديث: "الصدقةُ على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقةٌ وصِلة[61]"[62].

ويقول الله تعالى: **[وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ]**[8: النساء].

"ويعني قسمة الميراث، و"أُولُو الْقُرْبَىٰ" المراد بالقرابة هنا غير الوارثين وكذا **[وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ]** شرّع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة التركة كان لهم منها رزقٌ فيرضخ لهم المتقاسمون شيئاً منها، وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر للندب، وذهب آخرون إلى أنها منسوخة " بـ **[يوصيكُم الله في أولادكم]**[11: النساء] والأول أرجح"[63].

وفي تعقيب ابن العربي على قوله تعالى: **[يَتِيما ذَا مَقْرَبَةٍ]**[15: البلد] قال: "الصدقة على القريب أفضل منها على البعيد ولذلك بدأ به قبل المسكين وذلك عند مالك في النفل"[64].

**ثانياً: تعاهدُ الجيران بالإطعام:**

من صور الإطعام في القرآن تعاهد الجيران، فقد وصّى القرآن الكريم بالإحسان إلى الجار.

يقول تعالى: **[وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ]**[36: النساء].

يقول القرطبي معقباً على قوله تعالى: **[وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ]**: "أما الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلى لسان نبيه، ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين، فقال تعالى: **[وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ]** أي: القريب، **[وَالْجَارِ الْجُنُبِ]** أي: الغريب، والإحسان إلى الجار قد يكون بمعنى المواساة وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكفِّ الأذى والمحاماة دونه"[65].

ومن المواساة حسن العشرة إطعام الجيران، ومشاركتهم في الزاد وعدم الاستئثار به دونهم، ولهذا قال الرسول ε لأبي ذر τ: يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك"[66].

وجاء في حديث آخر عن النبي ε: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره إلى جنبه جائع"[67].

**ثالثاً: تفطيرُ الصائمين:**

من صور إطعام الطعام المأجور عليها تفطير الصائمين، وقد ورد ذلك في أحاديث عدة منها قوله ε: "من فطَّر صائماً كان له مثلُ أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا"[68]، وحديث أنس τ أن النبي ε جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل، ثم قال النبي ε: "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلَّت عليكم الملائكة"[69].

ومن فضل الله على المسلمين أن هذه الصورة قد شاعت وانتشرت حتى عمَّت أكثر بيوت المسلمين أفراداً وأسراً وجماعاتٍ وجمعيات فكانت الموائد العريضة التي يصطنعها أهل الخير والإحسان؛ التماساً للأجر العظيم الموعود عليه كتلك

الموائد التي تُشـــاهد في مكة والمدينة في شـــهر رمضـــان المبارك، وكذلك ما تقوم به كثيرٌ من الجمعيات الخيرية من توزيع وجبات الإفطار في المسجد الأقصى في الشهر الكريم.

**رابعاً: العقيقة:**

إنَّ من صور إطعام الطعام العقيقة، وقد ورد فيها أحاديثٌ عدة منها:

عن سـلمان بن عامر الضَـبي قال: "سـمعتُ رسـول الله ε يقول: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"[70].

وعن سَمَرة بن جُندُب قال: "قال رسول الله ε: الغلامُ مرتهنٌ بعقيقته، يُذبَحُ عنه يوم السابع، ويُسمى، ويُحلق رأسه"[71].

والعقيقة: "هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود، وأصل العقّ: الشَّق والقطع. وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يشق حلقها"[72].

ومن الأفضـل أن تُطبخ ويُدعى إليها الناس أو تُوزَّع مطبوخة، وفي هذا يقول ابن قيّم الجوزية: "لأنه إذا طبخها فقد كفى الفقراء والمساكين مُؤْنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر النعمة، يتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيّة مكفيّة المؤنة، فإنه من أُهدِيَ إليه لحمٌ مطبوخ مهيّأ للأكل مطيب كان فرحه وسروره أتمّ"[73].

**خامساً: الوليمة:**

من أوسع أبواب إطعام الطعام الوليمة، ولا بُد منها بل هي من لوازم العُرس.

وقد أمر النبي ε عبد الرحمن بن عوف بها حين تزوج فقال له: "أوْلِم ولو بشاة"[74].

وكذلك لحديث بريدة بن الحصـيب الأسـلمي قال: لما خطبَ عليٌّ فاطمة -رضـي الله عنها- قال رسـول الله ε: إنّه لا بد للعرس من وليمة"[75].

**والوليمة هي:** "الطعام الذي يُصنعُ عند العُرس"[76].

ولأهمية طعام الوليمة وما يتركه من أثر إيجابي في نفوس الفقراء والمحاويج، فقد حذَّر النبي ε أن يُخَصَّ بالدعوة إليها الأغنياء دون الفقراء، فقال عليه الصلاة والسلام: "شرُّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويُمنعها المساكين، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"[77].

**سادساً: صناعة الطعام لأهل الميت:**

وذلك لاشتغال أهل الميت عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة.

يقول النبي ε لما جاء نعيُ جعفر τ: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يُشغلهم، أو أمرٌ يُشغِلُهم"[78].

ومما لا شـكَّ فيه أن صُـنعَ الطعام وتقديمه لأهل الميت فيه ترويحٌ عن النفوس وتفريجٌ للهموم، وكذلك يجعلُهم يشـعرون بنصرة إخوانهم وأنهم أعوانٌ لهم.

**سابعاً: منيحة العنز:**

من الصـور المسـتحبة في إطعام الطعام منيحة العنز فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضـي الله عنهما-: قال: قال رسول الله ε: أربعون خصلة أعلاها منيحة العَنز. ما من عاملٍ يعمل بخَصلةٍ منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله تعالى بها الجنة"[79].

"ومنيحة العنز: المنيحة العطية، وخصَها العُرف بالناقة أو الشاة تُعار ليُنتفعَ بلبنها أو وبرها ثم تُرَدُ إلى صاحبها، وحاول بعض العلماء عد الأربعين خصلة، فذكروا منها تشميت العاطس وإطعام الجائع وإرواء الظمئان"[80].

**ثامناً: الهِبَة والهدية:**

**الهِبَة في اللغة:** "إعطاء الشـيء إلى الغيرِ بلا عوض، سـواءً كان مالاً أو غير مال، وفي **الاصـطلاح** عرفها بعضُ الفقهاء بأنَها تمليكُ المال بلا عوض في الحال.

**وأما الهدية، فهي في اللغة:** مأخوذةٌ من هَدى، فيقال: أهديتُ للرجل كذا بعثتُ به إليه إكراماً، وهي في **الاصـطلاح**: المالُ الذي أُتحِفَ به وأُهدِيَ لأحدٍ إكراماً له.

والصلةُ بين الهبة والهدية أن كليهما تمليكٌ في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء، ولا

يلزم ذلك في الهدية"[81].

وتعدُ كلٌ من الهبة والهدية من صور الإطعام في حال كونهما من الأطعمة، وكثيراً ما يكونا كذلك.

وفي الحديث عن أبي هريرة عن النبي ε قال: "تهادوا تحابوا"[82].

وعنه عن رسول الله ε قال: "لو أهدِيَ إليَّ ذراعٌ لقبلت، ولو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبت"[83].

وفي حديث ثالث عن أبي هريرة عن رسول الله ε قال: "يا نساء المؤمنات، لا تُحقِرْنَ جارةٌ لجارتها ولو بفرسِنِ شاة"[84].

و"قوله «فِرْسِن»: بكسر الفاء والمُهملة بَينهما راء ساكنَة وآخره نُون: هو عَظْم قَلِيل اللَّحْم، وهو خُف البَعِير، كالحافر للدابة، ويُقال فرسنُ شاة والذي للشاة هو الظلف، وَنُونه زائدة وقيل أصلية"[85].

**تاسعاً: الصدقة والإطعام العام:**

قال الراغب الأصفهاني: "الصدقة ما يُخرجه الإنسان من ماله على وجه القُربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تُقالُ للمُتَطَوَع به والزكاةُ للواجب"[86].

وأما الإطعام العام فيُقصد به كل إطعام مطلَقٍ غير مقيدٍ بزمانٍ أو مكانٍ أو حدث، وقد كثرت النصوص في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التي تدعو إلى هذا النوع من الإطعام، كقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ۗ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ]**[254: البقرة].

وقوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ]**[267: البقرة].

وقوله تعالى: **[وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ]**[10: المنافقون].

وآيات أخرى كثيرة تدعو إلى التصدق والإطعام العام، ومثل ذلك في السنة المطهرة.

لقد أثمرت هذه النصوص والتوجيهات أمةً معطاءةً متكافلة سخية بأموالها وإطعامها، ليس على مستوى الأفراد فقط بل على مستوى الجماعة والمجتمع، فكانت الولائم العامة كولائم سعد بن عبادة τ، فقد رُويَ عن محمد بن سيرين: "كان أهل الصُّفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالرجل، والرجل بالرجلين، والرجل بالخمسة، فأما سعد بن عبادة فكان ينطلق بثمانين كل ليلة"[87].

وكانت حملات التطوع الضخمة بالأغذية والأطعمة كتلك التي وردت عن حكيم بن حزام τ على أنه "حمل على مائة بعير" و"حج ومعه مائة بَدَنة"، والبدنَة: البعير، ذكراً كان أم أنثى، والحِبرَة على وزن عِنبَة وهو نوعٌ من برود اليمن"[88].
وكانت الدعوات العامة والخاصة والكفالات وقوافل الخير وشرايين الحياة وأشكالٌ أخرى لهذه الصورة الواسعة والشاملة.

المطلبُ الثالث: صور الإطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب.

بعد أن بيّن الباحث الصور الواجبة في الإطعام والصور المستحبة تبقى ضرورة بيان صور الإطعام المترددة بين الإيجاب والاستحباب؛ ذلك أن بعض العلماء قالوا بالإيجاب وقال بعضُهم بالاستحباب أو كوْنَ صورة الإطعام تجبُ في أحوالٍ وتُستحبُ في أحوالٍ أخرى، ومن هذه الصور:

**أولاً: إكرامُ الضيف:**

**الضيافة في الاصطلاح:** "اسم لإكرام الضيف، وهو النازل بغيره لطلب الإكرام والإحسان إليه.

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنة، ومدتها ثلاثة أيام، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عن أحمد وهي المذهب- أنها واجبة ومدتها يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام وبهذا يقول الليث بن سـعد، ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك"[89].

ومن الأبواب الواسعة في الإطعام إكرام الضيف، والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الإسلام وإنها خُلُقُ النبيين والصالحين، وإنَّ أعظم ما يُكرَمُ به الضيف بعد استقباله وحسنِ لقائه تقديمُ الطعام له.

يقول الله تعالى: **[هَلْ أَتاكَ حديث ضَيْفِ إِبْراهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقالوا سَلامًا قال سَلامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَراغَ إِلى أَهْلِهِ فَجاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قال أَلا تَأْكُلُونَ]**[24-27: الذاريات].

قال سيد قطب رحمه الله معقباً على هذه الآيات: "ويبدو كرم إبراهيم وسخاؤه وإرخاصُه للمال واضحاً فما يكاد ضيفه يدخلون عليه ويقولون سلاماً، ويرد عليهم السلام وهو يُنكرهم ولا يعرفهم، وما يكاد يتلقى السلام ويرد حتى يذهب إلى أهله – زوجه – مسـارعاً إليهم ليهيئ لهم الطعام ويجيء به طعاماً وفيراً يكفي عشـرات: "فَراغَ إِلى أَهْلِهِ فَجاءَ بِعِجْلٍ سَـمِينٍ"، وهم كانوا ثلاثة فيما يُقال، يكفيهم كتف هذا العجل السمين"[90].

وقد حث النبي ε على إكرام الضـيف فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيكرم ضـيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يخرجه"[91].

تبقى الإشـارة إلى أن ما ورد في هذا الحديث الشـريف في تحديد مدة الضـيافة في ثلاثة أيام، محمولٌ على ما كان في الأزمنة السابقة والظروف التي كانوا فيها من صعوبة الانتقال ومشقة الأسفار وأما في زماننا فالعرف محكم في الوقت الذي يقضيه الضيف.

**ثانياً: الأضحية:**

إن من صور إطعام الطعام الأضحية، و "الأضحية: هي ما يُذبحُ من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله Y"[92].

"هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم الأضـحية على قولين: فالقول الأول إن الأضـحية سـنة مؤكدة في حق الموسـر وهذا قول أكثر العلماء، وأما القول الثاني فهو إن الأضحية واجبة، وبهذا قال جماعة من أهل العلم على اختلافٍ بينهم بحق من تجب"[93].

"والأضحية مشروعة بكتاب الله Y وسنة رسوله القولية والفعلية وانعقد الإجماع على ذلك"[94].

فمن الكتاب قوله تعالى: **[إِنَّآ أَعطَينَٰكَ ٱلكَوثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنحَر]**[1-2: الكوثر].

وقوله تعالى: **[فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ]**[36: الحج].

وفي الحديث عن أنس بن مالك τ قال: "ضـحى النبي ε بكبشـين أملحين، فرأيته واضـعاً قدمه على صـفاحهما يسـمي ويكبر، فذبحهما بيده"[95].

وكما هو معلومٌ عند أهل العلم فإنه يُسـتحب للمضـحي أن يأكل من الأضـحية شـيئاً ويُطعم الباقي صـدقة وهدية، وعن الشافعي: "يُستَحَبُ قسمتها أثلاثاً لقوله ε: "كلوا وتصدقوا وأطعموا"[96].

الخاتمة والنتائج.

**وفي ختام هذه الدراسة، فإنه يمكن إجمال نتائج البحث على النحو الآتي:**

1- أهمية الجمع بين القرآن والسنة في تناول الموضوعات التي تحدث عنها الشرع الحنيف.

2- إطعام الطعام من الأعمال العظيمة والأخلاق السامية التي ترتقي بالمسلم إلى الدرجات العُلا في الدنيا والآخرة.

3- ترك إطعام الطعام والحض عليه من كبائر الآثام والذنوب.

4- إسهام شعيرة إطعام الطعام في تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم ابتداءً وللإنسانية انتهاءً.
5- ترسيخ شعيرة إطعام الطعام لمعاني المحبة والرحمة والتآلف والتعارف.
6- سعي القرآن الكريم والسنة النبوية لبناء مجتمع متكامل متعاون خالٍ من الآفات والأحقاد.
7- كثرة صور إطعام الطعام تدل على أهمية هذه الشعيرة وفتح المجال لجميع المسلمين أن يمارسوها.

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

الهوامش.

(1) أحمد بن فارس (ت 395ه)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، 1999، (ط1)، ج3، ص410.
(2) محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711ه)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 2014م، (ط8)، ج9، ص119.
(3) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094ه)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2012م، (ط2)، ص492-493.
(4) أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت 606ه)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: صلاح عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، (ط1)، ج3، ص115.
(5) الحسين بن محمد الدامغاني (ت 478ه)، **قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم**، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، لبنان، بيروت، دار العلم للملايين، 1985م، (ط5)، ص169.
(6) العلامة الراغب الأصفهاني، (ت 425ه)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق، دار القلم، 1412ه/ 1992م، (ط1)، ص351.
(7) الحسين بن محمد الدامغاني، **مرجع سابق**، ص202.
(8) أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت 756ه)، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق: الدكتور محمد التونجي، بيروت، عالم الكتب، 1414 هـ، (ط1)، ج2، ص467.
(9) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت 741ه)، **كتاب التسهيل لعلوم التنزيل**، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، 1403ه/ 1983م، (ط4)، ج1، ص187.
(10) العلامة الراغب الأصفهاني، **مرجع سابق**، ص783.
(11) رواه البخاري في الإيمان (باب إطعام الطعام) (12)، ومسلم في الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل) (39).
(12) يحيى بن شرف النووي، (ت 676ه)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1404ه، (ط3)، ج2، ص10.
(13) محمد بن صالح العثيمين (ت 1421ه)، **شرح صحيح البخاري**، القاهرة، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، 1428ه، (ط1)، ج1، ص59.
(14) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ε برقم 3 وأطرافه 3392، 4957، 4953، 6982، 4955، 4956، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ε، برقم 16.
(15) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543ه)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408ه، (ط1)، ج4، ص400.
(16) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت 745ه)، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: عادل بن عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م، (ط1)، ج8، ص470.
(17) أخرجه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292ه)، **البحر الزخار**، المعروف بمسند البزار، تحقيق: عادل بن سعد، السعودية، مكتبة دار العلوم والحكم، 2003، (ط1)، ج10، ص55، رقم (4118) مسند أبي الدرداء.
وقال هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ε إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً حدّث به إلا أبو معاوية عن موسى الصغير، وموسى رجل من أهل الكوفة ثقة حدّث عنه الناس، وهلال بن يساف مشهور وما بقي من الإسناد صحيح.

وأخرجه الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 404ه)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: د. محمود مطرجي، بيروت، دار الفكر، 2009، (ط1)، ج5، ص469 حديث رقم (8892) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(18) سيد إبراهيم حسين قطب (ت 1386ه)، **في ظلال القرآن**، بيروت، دار الشروق، 1994، (ط23)، ج6، ص3761.

(19) الشيخ محمد علي الصابوني (ت 1442ه)، **قبس من نور القرآن الكريم**، دار السلام، 1997، (ط1)، ج15، ص66.

(20) محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت 606ه)، **مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير**، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الفكر، 1995، (ط1)، ج16، ص144.

(21) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671ه)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2006م، (ط1)، ج22، ص511.

(22) محمد بن صالح العثيمين (ت 1421ه)، **الكنز الثمين في تفسير ابن عثيمين**، اعتنى به وخرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، لبنان، كتاب ناشرون، 1431 ه، (ط1)، ج2، ص253.

(23) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (ت 241ه)، **المسند**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1983م، (ط4)، ج30، ص399. ومحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت 354 ه) **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة 1997، (ط3)، ج5، ص9، رقم (1723) والحديث صحيح

(24) زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت 795ه)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412ه، (ط2)، ج2، ص140.

(25) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 747ه)، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار المعرفة، 1406ه، (ط1)، ج1، ص324.

(26) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255ه)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، (د، ط)، ج5، ص168.

(27) محمد علي الصابوني (ت 1442ه)، **صفوة التفاسير**، قام بضبطها والاعتناء بها: عمر عبد السلام السلامي، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419ه، (ط1)، ج3، ص405.

(28) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458ه)، **الآداب**، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، 1408 ه، (ط1)، ص31.
قال المعلق في تخريج الحديث: أخرجه الترمذي (2485) وابن ماجه (3251) والحاكم في المستدرك (13/3) كلهم من طريق عوف، وقال الترمذي هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(29) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي (ت 685ه)، **تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، بيروت، دار المعرفة، 1434ه، (ط1)، ص162.

(30) رواه مسلم في الأشربة (باب فضيلة المواساة في الطعام القليل) (2058، 2059) والترمذي 1670 والنسائي في الكبرى ج4، ص178

(31) الإمام يحيى بن شرف النووي، **مرجع سابق**، ج14، ص23.

(32) **المرجع السابق**، ج16، ص141.

(33) كرم البستاني، **ديوان حاتم الطائي**، بيروت، دار صادر، 1401ه، (د، ط)، ص41.

(34) الدكتور محمد صالح البنداق، **الجواهر المختارة من تراث العرب**، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1399 ه، (ط1) ، ص 66

(35) عبد المنعم الجرجاوي، **شرح شواهد ابن عقيل**، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ص46.

(36) الفخر الرازي، **مرجع سابق**، ج4، ص67.

(37) عبد الله بن محمد بن محمود النسفي (ت 710ه)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف بدوي ومحيي الدين مستو، بيروت، دار الكلم الطيب، 1998، (ط1)، ج1، ص220.

(38) محمد رشيد رضا (ت 1354ه)، **مختصر تفسير المنار**، علق عليه: القاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، بيروت، المكتب الإسلامي، 1404 ه، (ط1)، ج2، ص553.

(39) ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت 620ه)، **المغني والشرح الكبير على متن المقنع**، بيروت، دار الفكر، 1994، ج2، ص647.

(40) علي الصعيدي المالكي العدوي، **حاشيته على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف العلامة علي بن خلف (ت 939ه)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مصر، مطبعة المدني، 1987م، (ط1)، ج2، ص409.
(41) أخرجه البخاري (ت 256ه)، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق: الشيخ ابن باز، دمشق، دار الفكر، 1993م، (ط1)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام، ج46، ص143، رقم (1506) مع الفتح.
(42) القاضي حسين بن محمد المهدي، **خلاصة الكلام في تفسير الأحكام**، تحقيق: محمد بن محمد الغشم ومحمد بن عبد الحميد المهدي، صنعاء، مكتبة الإرشاد، بيروت، دار ابن حزم، 2010م، 1431 ه، (ط1)، ص579.
(43) أبو عبد الرحمن محمد بن محمود بن إبراهيم عطية، **تيسير تفسير ابن كثير**، دار البارودي للطباعة والنشر، 1430ه، (ط1)، ص107.
(44) الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1973م)، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، لبنان، بيروت، 1420ه، 2000م، (ط1)، ج14، ص62.
(45) محمود بن عمر الزمخشري (ت 538ه)، **أساس البلاغة**، بيروت، دار الفكر، 1994، (ط1)، ص547، وابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص87 مادة كَفَرَ.
(46) محمد أحمد أبو زهرة (ت 1394ه)، **تنظيم الإسلام للمجتمع**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1965، (ط1)، ص167.
(47) الدكتور عبد العزيز الخياط، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، القاهرة، دار السلام، 1986م، (ط3)، ص178.
(48) محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 595ه)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، 1978م، (ط1)، ج1، ص305.
(49) رواه أبو داوود برقم (3290) والترمذي برقم (1393) وابن ماجة برقم (2125).
(50) رواه أبو داوود برقم (3322) وابن ماجه برقم (2128).
(51) الشيخ محمد علي الصابوني (ت 1442ه)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، دمشق، مكتبة الغزالي، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، (د ط)، ج1، ص189.
(52) أخرجه أبو داوود، السنن، كتاب الصوم، باب من قال: هي مُثبتة – للشيخ والحبلى، ج2، ص164، رقم (2318) والحديث صحيح.
وللمزيد حول هذه المسألة يُنظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1255ه)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تحقيق: خليل شيحا، 1998م، بيروت، دار المعرفة، (ط11)، ج4، ص716-717.
(53) علي بن أحمد الواحدي (ت 468ه)، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمي، 1994، (ط1)، ج2، ص149.
(54) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، دمشق، مكتبة دار الفيحاء، الرياض، مكتبة دار السلام، 1420 ه، (ط4)، ج2، ص75.
(55) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إشعار البُدن، برقم (1699) وأخرجه مسلم برقم(1321).
(56) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، **مرجع سابق**، ج2، ص76.
(57) ابن العربي المالكي، **مرجع سابق**، ج4، ص354.
(58) الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي (ت 2015م)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دمشق، دار الفكر، 1424ه.
(59) ابن العربي المالكي، مرجع سابق، ج4، ص402.
(60) د. محمد راتب النابلسي، **تفسير النابلسي تدبر آيات الله في النفس والكون والحياة**، عمان، الفرسان للنشر والتوزيع، 2016م، (ط1)، ج10، ص371.
(61) أخرجه الترمذي (658)، والنسائي (2582)، وابن ماجه (1844) واللفظ له، وأحمد (16279).
(62) أبو عبد الرحمن محمد بن محمود بن إبراهيم عطية، **مرجع سابق**، ص79
(63) أبو الطيب صديق بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت 1207ه)، **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م، 1424 ه، (ط1)، ص131-132.
(64) ابن العربي المالكي، **مرجع سابق**، ج4، ص402.
(65) القرطبي، **مرجع سابق**، ج6، ص303- 304.
(66) أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، ج16، ص393، رقم (6631) مع شرح النووي.

(67) أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب البدء والبر والصلة، ج5، ص93، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458ه)، **السنن الكبرى**، تحقيق: إسلام عبد الحميد، القاهرة، دار الحديث، 2008م، (ط1)، ج10، ص8 رقم (19668) والحديث صحيح.

(68) أخرجه الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل من فطر صائما، ج2، ص160، رقم (807) وقال: حديث حسن صحيح.

(69) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني (توفي 211ه)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403 ه، (ط1)، حديث رقم (19425)

(70) أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ج11، ص7، رقم (5471) مع الفتح.

(71) أخرجه الترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، ج3، ص181، رقم (1522) وقال حديث حسن صحيح.

(72) ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج3، ص250، وابن حجر، **فتح الباري**، ج11، ص3.

(73) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، (ت 751ه)، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: كمال الجمل، القاهرة، مكتبة الإيمان، 1993م، (ط1)، ص64.

(74) أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه، ج10، ص145، رقم (5072).

(75) أخرجه الإمام أحمد، **المسند**، ج5، ص359، والحديث صحيح صححه الحافظ بن حجر، **فتح الباري**، ج10، ص288، وصححه من بعده العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1989م، (ط3) ص 73.

(76) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج5، ص196، وينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص680.

(77) أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ج10، ص305، رقم (5177) مع الفتح.

(78) أخرجه أبو داوود، **السنن**، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، ج26، ص402، رقم (3132)، والترمذي، **الجامع الكبير**، كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، ج2، ص312، رقم (998)، وقال حديث حسن.

(79) رواه البخاري في آخر الهبة من صحيحه (باب فضل المنيحة)، ج5، ص108.

(80) الدكتور مصطفى سعيد الخن والدكتور مصطفى البغا وآخرون، **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين للإمام النووي**، بيروت مؤسسة الرسالة، 1413 ه، (ط20)، ج1، ص403.

(81) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، 2006م، (ط2)، ج42، ص120-121 باختصار.

(82) ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج42، ص121: أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص155، من حديث أبي هريرة وحسن إسناده، وابن حجر في **التلخيص** ج 3، ص70.

(83) أخرجه البيهقي في الآداب، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1988م، (ط1)، ص33، قال محقق الكتاب: أخرجه البخاري من طريق الأعمش ج7، ص32.

(84) المرجع السابق نفسه. وقال المعلق: أخرجه المصنف من طريق أبي الداوود الطيالسي (2367) وهو متفق عليه من حديث سعيد أخرجه البخاري، ج8، ص12-13 ومسلم ج2، ص714.

(85) ابن الأثير الجزري، **مرجع سابق**، ج3، ص384.

(86) الراغب الأصفهاني، **مرجع سابق**، ص480.

(87) جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت 597ه)، **صفة الصفوة**، بيروت، دار المعرفة، 1405ه، (ط3)، ج1، ص504.

(88) ابن الجوزي، مرجع سابق، ج1، ص726.

(89) ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، مرجع سابق، ج28، ص316-317.

(90) سيد قطب، مرجع سابق، ج6، ص3382.

(91) أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ج12، ص164، رقم (6235) مع فتح الباري.

(92) محمد بن صالح ابن عثيمين (ت 1421ه)، أحكام الأضحية والزكاة، السعودية، مؤسسة الشيخ العثيمين، (د. ت)، (ط2)، ص5.

(93) ينظر: الدكتور حسام الدين عفانة، **المفصل في أحكام الأضحية**، الضفة الغربية، الخليل، مكتبة دنديس، عمان، مكتبة دنديس، 2000م، 1421ه، (ط1)، ص30.

(94) الدكتور حسام الدين عفانة، **مرجع سابق**، ص15.

(95) أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، ج11، ص134، رقم (5558) مع الفتح.

(96) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852ه)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، دمشق، دار الفكر، 1993م، (ط1)، ج11، ص144.

## Sources and references:


- Aḥmad ibn Fāris (tuwuffiya : 395 H), Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn, Bayrūt, Dār al-Jīl, 1999, (Ṭ1), J 3, Ṣ 410.
- Muhammad ibn Mukarram Ibn manẓūr (tuwuffiya : 711 H), Lisān al-Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, 2014 M, (ṭ8), J 9, Ṣ 119
- Abu al-Baqā’ Ayyub ibn Mūsá al-Ḥusaynī al-Kaffawī (tuwuffiya : 1094 H), al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, taḥqīq : D. Adnan Darwish wa-Muhammad al-Miṣrī, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 2012m, (ṭ2), Ṣ 492-493.
- Abu al-Saadat al-Mubarak bin Muhammad Ibn al-Atheer (died: 606 5), The End in Gharib alHadith and Athar, investigated by: Salah Aweidah, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1997 AD, (I 1), Part 3, p.
- Al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Dāmaghānī (tuwuffiya : 478 H), Qāmūs al-Qur’ān aw Iṣlāḥ al-wujūh wa-al-naẓā’ir fī al-Qur’ān al-Karīm, taḥqīq : ‘Abd al-‘Azīz Sayyid al-Ahl, Lubnān, Bayrūt, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1985 M, (Ṭ 5), Ṣ 169.
- Al-‘Allāmah al-Rāghib al-Aṣfahānī, (tuwuffiya : 425h), mufradāt alfāẓ al-Qur’ān, taḥqīq : Ṣafwān ‘Adnān Dāwūdī, Dimashq, Dār al-Qalam, 1412 H, 1992m, (Ṭ1), ṣ351.
- Al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Dāmaghānī, marji‘ sābiq, ṣ202.
- Aḥmad ibn Yūsuf al-ma‘rūf bi-al-Samīn al-Ḥalabī (tuwuffiya : 756 H), ‘Umdat al-ḥuffāẓ fī tafsīr Ashraf al-alfāẓ, taḥqīq : al-Duktūr Muḥammad al-Tūnjī, Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub, 1414 H, (Ṭ1), J 2, Ṣ 467.
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Kalbī (tuwuffiya : 741 H), Kitāb al-Tas′hīl li-‘Ulūm al-tanzīl, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1403h, 1983m, (ṭ4), J 1, Ṣ 187
- Al-‘Allāmah al-Rāghib al-Aṣfahānī, marji‘ sābiq, Ṣ 783.
- Rawāh al-Bukhārī fī al-īmān (Bāb iṭ‘ām al-ṭa‘ām) (12), wa-Muslim fī al-īmān (Bāb bayān tfāḍl al-Islām wa-ayyu amwrh afḍal) (39)
- Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, (tuwuffiya : 676 H), Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1404h, (ṭ3), j2, ṣ10.
- Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn (tuwuffiya : 1421h), sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Qāhirah, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1428h, (Ṭ1), j1, ṣ59
- Akhrajahu al-Bukhārī fī Kitāb bad’ al-waḥy, Bāb : Kayfa kāna bad’ al-waḥy ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam bi-raqm 3 w’ṭrāfh 3392, 4957, 4953, 6982, 4955, 4956, wa-

akhrajahu Muslim fī Kitāb al-īmān, Bāb bad' al-waḥy ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam, bi-raqm 16

- Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-ma'rūf bi-Ibn al-'Arabī (tuwuffiya : 543 H), Aḥkām al-Qur'ān, rāja'a uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu w'llq 'alayhi : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1408h, (Ṭ1), j4, ṣ400.
- Muḥammad ibn Yūsuf Abū Ḥayyān al-Andalusī (tuwuffiya : 745 H), tafsīr al-Baḥr al-muḥīṭ, taḥqīq : 'Ādil ibn 'Abd al-Mawjūd wa-ākharūn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1993 M, (Ṭ1), J 8, Ṣ 470.
- Akhrajahu al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad ibn 'Amr ibn 'Abd al-Khāliq (tuwuffiya : 292 H), al-Baḥr al-zakhkhār, al-ma'rūf bi-Musnad al-Bazzār, taḥqīq : 'Ādil ibn Sa'd, al-Sa'ūdīyah, Maktabat Dār al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 2003, (Ṭ1), J 10, Ṣ 55, raqm (4118) Musnad Abī aldrdā'.
- Sayyid Ibrāhīm Ḥusayn Quṭb (tuwuffiya : 1386 H), fī ẓilāl al-Qur'ān, Bayrūt, Dār al-Shurūq, 1994, (ṭ23), j6, Ṣ 3761.
- Al-Shaykh Muḥammad 'Alī al-Ṣābūnī (tuwuffiya : 1442h), Qabas min Nūr al-Qur'ān al-Karīm, Dār al-Salām, 1997, (Ṭ1), J 15, Ṣ 66
- Muḥammad ibn 'Umar ibn Ḥusayn al-Rāzī (tuwuffiya : 606 H), Mafātīḥ al-ghayb al-ma'rūf bāltfsyr al-kabīr, taḥqīq : Khalīl al-Mays, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1995, (Ṭ1), J 16, Ṣ 144
- Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Qurṭubī (tuwuffiya : 671h), al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān wālmbyn li-mā taḍammanahu min al-Sunnah w'āy al-Furqān, taḥqīq : D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 2006m, (Ṭ1), j22, ṣ511.
- Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-'Uthaymīn (tuwuffiya : 1421 H), al-Kanz al-thamīn fī tafsīr Ibn 'Uthaymīn, i'taná bi-hi wa-kharraja aḥādīthahu : Abū 'Abd al-Raḥmān 'Ādil ibn Sa'd, Lubnān, Kitāb Nāshirūn, 1431 H, (Ṭ1), j2, Ṣ 253
- Akhrajahu al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (tuwuffiya : 241 H), al-Musnad, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1983m, (ṭ4), j30, Ṣ 399 wa-Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Bustī (tuwuffiya : 354 H) Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah 1997, (ṭ3), J 5, Ṣ 9, raqm (1723) wa-al-ḥadīth Ṣaḥīḥ
- Zayn al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn al-Baghdādī thumma al-Dimashqī al-shahīr bi-Ibn Rajab (tuwuffiya : 795 H), Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim, taḥqīq : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-Ibrāhīm Bājis, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1412h, (ṭ2), j2, ṣ140
- Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Dimashqī (tuwuffiya : 747 H), tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Bayrūt, Dār al-Ma'rifah, 1406 H, (Ṭ1), J 1, Ṣ 324.

- Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Shawkānī (tuwuffiya : 1255h), Fatḥ al-qadīr al-Jāmiʻ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ʻilm al-tafsīr, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, (D, Ṭ), J 5, Ṣ 168
- Muḥammad ʻAlī al-Ṣābūnī (tuwuffiya : 1442 H), Ṣafwat al-tafāsīr, qāma bi-ḍabṭihā wa-al-iʻtinā' bi-hā : ʻUmar ʻAbd al-Salām al-Sallāmī, Lubnān, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 1419h, (Ṭ1), j3, ṣ40
- Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (al-mutawaffá : 458h), al-Ādāb, iʻtaná bi-hi wa-ʻallaqa ʻalayhi : Abū ʻAbd Allāh al-Saʻīd al-Mandūh, Lubnān, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, 1408 H, (Ṭ1), Ṣ 31.
- Nāṣir al-Dīn Abū Saʻīd ʻAbd Allāh ibn ʻUmar al-Shīrāzī al-Bayḍāwī (tuwuffiya : 685h), tafsīr al-Bayḍāwī al-musammá Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn al-Aṣfar, Bayrūt, Dār al-Maʻrifah, 1434h, (Ṭ1), ṣ162
- Rawāh Muslim fī al-Ashribah (Bāb Faḍīlat almwāsāh fī al-ṭaʻām al-qalīl) (2058, 2059) wa-al-Tirmidhī 1670 wa-al-Nasā'ī fī al-Kubrá j4, Ṣ 178
- Al-Imām Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, marjiʻ sābiq, J 14, Ṣ 23.
- al-Marjiʻ al-sābiq, J 16, ṣ141.
- Karam al-Bustānī, Dīwān Ḥātim al-Ṭā'ī, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1401h, (D, Ṭ), Ṣ 41
- Al-Duktūr Muḥammad Ṣāliḥ al-Bundāq, al-Jawāhir al-mukhtārah min Turāth al-ʻArab, Bayrūt, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, 1399 H, (Ṭ1), Ṣ 66
- Abd al-Munʻim al-Jirjāwī, sharḥ shawāhid Ibn ʻAqīl, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʻArabīyah, ṣ46.
- Al-Fakhr al-Rāzī, marjiʻ sābiq, j4, ṣ67
- Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Nasafī (tuwuffiya : 710 H), Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl, taḥqīq : Yūsuf Badawī wa-Muḥyī al-Dīn Mastū, Bayrūt, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1998, (Ṭ1), j1, ṣ220.
- Muḥammad Rashīd Riḍā (tuwuffiya : 1354h), Mukhtaṣar tafsīr al-Manār, ʻallaqa ʻalayhi : al-Qāḍī al-Shaykh Muḥammad Aḥmad Kanʻān, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1404 H, (Ṭ1), J 2, Ṣ 553.
- Ibn Qudāmah Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (tuwuffiya : 620 H), al-Mughnī wa-al-sharḥ al-kabīr ʻalá matn al-Muqniʻ, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1994, j2, ṣ647
- Alī al-Ṣaʻīdī al-Mālikī al-ʻAdawī, ḥāshiyatihi ʻalá Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, ta'līf al-ʻallāmah ʻAlī ibn Khalaf (tuwuffiya : 939 H), taḥqīq : Aḥmad Ḥamdī Imām, Miṣr, Maṭbaʻat al-madanī, 1987m, (Ṭ1), j2, Ṣ 409.
- Akhrajahu al-Bukhārī (tuwuffiya : 256 H), al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh, taḥqīq : al-Shaykh Ibn Bāz, Dimashq, Dār

al-Fikr, 1993M, (Ṭ1), Kitāb al-zakāh, Bāb Ṣadaqah al-Fiṭr ṣā‘ā min Ṭa‘ām, J 46, Ṣ 143, raqm (1506) ma‘a al-Fatḥ.

- Al-Qāḍī Ḥusayn ibn Muḥammad al-Mahdī, Khulāṣat al-kalām fī tafsīr al-aḥkām, taḥqīq : Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghasham wa-Muḥammad ibn ‘Abd al-Ḥamīd al-Mahdī, Ṣan‘ā’, Maktabat al-Irshād, Bayrūt, Dār Ibn Ḥazm, 2010m, 1431 H, (Ṭ 1), ṣ579.
- Abū ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Ibrāhīm ‘Aṭīyah, Taysīr tafsīr Ibn Kathīr, Dār al-Bārūdī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1430h, (Ṭ1), Ṣ 107.
- Al-Shaykh Muḥammad al-Ṭāhir Ibn ‘Āshūr (tuwuffiya : 1973m), al-Taḥrīr wa-al-tanwīr al-ma‘rūf bi-tafsīr Ibn ‘Āshūr, Lubnān, Bayrūt, 1420h, 2000M, (Ṭ1), J 14, Ṣ 62
- Maḥmūd ibn ‘Umar al-Zamakhsharī (tuwuffiya : 638 H), Asās al-balāghah, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1994, (Ṭ1), Ṣ 547, wa-Ibn manẓūr, Lisān al-‘Arab, J 13, Ṣ 87 māddat kafara.
- Muḥammad Aḥmad Abū Zahrah (tuwuffiya : 1394 H), tanẓīm al-Islām lil-mujtama‘, al-Qāhirah, Dār al-Fikr al-‘Arabī, 1965, (Ṭ1), Ṣ 167
- Al-Duktūr ‘Abd al-‘Azīz al-Khayyāṭ, al-mujtama‘ almtkāfl fī al-Islām, al-Qāhirah, Dār al-Salām, 1986m, (ṭ3), Ṣ 178.
- Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Qurṭubī (tuwuffiya : 595 H), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, 1978m, (Ṭ1), j1, Ṣ 305.
- Rawāh Abū Dāwūd bi-raqm (3290) wa-al-Tirmidhī bi-raqm (1393) wa-Ibn Mājah bi-raqm (2125).
- Rawāh Abū Dāwūd bi-raqm (3322) wa-Ibn Mājah bi-raqm (2128).
- Al-Shaykh Muḥammad ‘Alī al-Ṣābūnī (tuwuffiya : 1442 H), Rawā’i‘ al-Bayān tafsīr āyāt al-aḥkām min al-Qur’ān, Dimashq, Maktabat al-Ghazālī, Bayrūt, Mu’assasat Manāhil al-‘Irfān, (D Ṭ), J 1, Ṣ 189.
- Akhrajahu Abū Dāwūd, al-sunan, Kitāb al-Ṣawm, Bāb min qāla : hiya muthbth – lil-Shaykh wālḥblá, J 2, Ṣ 164, raqm (2318) wa-al-ḥadīth Ṣaḥīḥ
- Wllmzyd ḥawla Hādhihi al-Mas’alah yunẓr : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī, (tuwuffiya : 1255 H), Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār, taḥqīq : Khalīl Shīḥā, 1998M, Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah, (Ṭ 11), J 4, Ṣ 716-717.
- Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī (tuwuffiya : 468 H), al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur’ān al-Majīd, taḥqīq : ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-ākharūn, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmī, 1994, (Ṭ1), j2, Ṣ 149.
- Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ Āl Bassām, Taysīr al-‘Allām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, Dimashq, Maktabat Dār al-Fayḥā’, al-Riyāḍ, Maktabat Dār al-Salām, 1420 H, (ṭ4), j2, Ṣ 75.
- Akhrajahu al-Bukhārī fī Kitāb al-ḥajj, Bāb ish‘ār albudn, bi-raqm (1699) wa-akhrajahu Muslim bi-raqm (1321).

- Abd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ Āl Bassām, marjiʻ sābiq, j2, Ṣ 76.
- Ibn al-ʻArabī al-Mālikī, marjiʻ sābiq, J 4, Ṣ 354.
- al-Ustādh al-Duktūr Wahbah al-Zuḥaylī (tuwuffiya : 2015m), al-tafsīr al-munīr fī al-ʻaqīdah wa-al-sharīʻah wa-al-manhaj, Dimashq, Dār al-Fikr, 1424h.
- Ibn al-ʻArabī al-Mālikī, marjiʻ sābiq, j4, Ṣ 402.
- D. Muḥammad Rātib al-Nābulusī, tafsīr al-Nābulusī tadabbur āyāt Allāh fī al-nafs wa-al-kawn wa-al-ḥayāh, ʻAmmān, al-Fursān lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 2016m, (Ṭ1), J 10, Ṣ 371.
- Akhrajahu al-Tirmidhī (658), wa-al-Nasāʼī (2582), wa-Ibn Mājah (1844) wa-al-lafẓ la-hu, wa-Aḥmad (16279).
- Abū ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Ibrāhīm ʻAṭīyah, marjiʻ sābiq, Ṣ 79
- Abū al-Ṭayyib Ṣiddīq ibn ʻAlī al-Ḥusaynī al-Qannawjī al-Bukhārī (tuwuffiya : 1207 H), Nayl --al-marām min tafsīr āyāt al-aḥkām, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl wa-Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2003 M, 1424 H, (Ṭ1), ṣ131-132.
- Ibn al-ʻArabī al-Mālikī, marjiʻ sābiq, J 4, Ṣ 402.
- Al-Qurṭubī, marjiʻ sābiq, J 6, Ṣ 303-304.
- Akhrajahu Muslim, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-Barr wa-al-ṣilah wa-al-Ādāb, Bāb al-waṣīyah bāljār -wa-al-Iḥsān ilayhi, J 16, ṣ393, raqm (6631) maʻa sharḥ al-Nawawī.
- Akhrajahu al-Ḥākim, al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn, Kitāb al-bad' wālbr wa-al-ṣilah, j5, ṣ93, Wa-qāla : Hādhā Ḥadīth Ṣaḥīḥ al-isnād wa wāfqh al-Dhahabī.
- wa-Akhrajahu Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī al-Bayhaqī (tuwuffiya : 458 H), al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Islām ʻAbd al-Ḥamīd, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, 2008M, (Ṭ1), J 10, ṣ8 raqm (19668) wa-al-ḥadīth Ṣaḥīḥ.
- Akhrajahu al-Tirmidhī, al-Jāmiʻ al-kabīr, Kitāb al-ṣiyām, Bāb mā jāʼa fī Faḍl min fṭr ṣāʼmā, j2, ṣ160, raqm (807) Wa-qāla : Ḥadīth Ḥasan Ṣaḥīḥ.
- Akhrajahu Abū Bakr ʻAbd al-Razzāq al-Ṣanʻānī (tuwuffiya 211 H), al-muṣannaf, taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʻẓamī, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403 H, (Ṭ1), Ḥadīth raqm (19425)
- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-ʻAqīqah, Bāb Imāṭat al'dhá ʻan al-ṣabī fī al-ʻAqīqah, J 11, Ṣ 7, raqm (5471) maʻa al-Fatḥ.
- Akhrajahu al-Tirmidhī, al-Jāmiʻ al-kabīr, Kitāb al-Aḍāḥī, Bāb min al-ʻAqīqah, j3, ṣ181, raqm (1522) Wa-qāla Ḥadīth Ḥasan Ṣaḥīḥ.
- Anẓura : Ibn al-Athīr, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth, j3, Ṣ 250, wa-Ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī, J 11, Ṣ 3.
- Ibn Qayyim al-Jawzīyah Muḥammad ibn Abī Bakr, (tuwuffiya : 751 H), Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, taḥqīq : Kamāl al-Jamal, al-Qāhirah, Maktabat al-īmān, 1993 M, (Ṭ1), ṣ64.

- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-nikāḥ, Bāb qawl al-rajul l'khyh, j10, ṣ145, raqm (5072).
- Akhrajahu al-Imām Aḥmad, al-Musnad, J 5, Ṣ 359, wa-al-ḥadīth Ṣaḥīḥ ṣaḥḥaḥahu al-Ḥāfiẓ ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī, J 10, Ṣ 288, wa-ṣaḥḥaḥahu min ba'dih al-'allāmah al-Shaykh Nāṣir al-Dīn al-Albānī, ādāb al-zafāf fī al-Sunnah al-muṭahharah, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1989m, (ṭ3) Ṣ 73.
- Ibn al-Athīr, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth, J 5, ṣ196, wānẓr : al-Shawkānī, Nayl al-awṭār, j6, ṣ680.
- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-nikāḥ, Bāb min Turk al-Da'wah faqd 'ṣá Allāh wa-Rasūlihi, J 10, Ṣ 305, raqm (5177) ma'a al-Fatḥ.
- Akhrajahu Abū Dāwūd, al-sunan, Kitāb al-janā'iz, Bāb ṣan'at al-ṭa'ām li-ahl al-mayyit, J 26, Ṣ 402, raqm (3132), wa-al-Tirmidhī, al-Jāmi' al-kabīr, Kitāb abwāb al-janā'iz, Bāb mā jā'a fī al-ṭa'ām yuṣn' li-ahl al-mayyit, J 2, Ṣ 312, raqm (998), Wa-qāla Ḥadīth Ḥasan.
- Rawāh al-Bukhārī fī ākhir alhibh min Ṣaḥīḥihi (Bāb Faḍl almnyḥh), j5, Ṣ 108.
- al-Duktūr Muṣṭafá Sa'īd al-Khinn wa-al-Duktūr Muṣṭafá al-Bughā wa-ākharūn, Nuzhat al-muttaqīn sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn lil-Imām al-Nawawī, Bayrūt Mu'assasat al-Risālah, 1413 H, (Ṭ 20), J 1, Ṣ 403.
- Anẓur: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 2006 M, (ṭ2), j42, Ṣ 120-121 bi-ikhtiṣār.
- Ward fī al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, J 42, ṣ121 : akhrajahu al-Bukhārī fī al-adab al-mufrad ṣ155, min Ḥadīth Abī Hurayrah wa-Ḥasan isnādih, wa-Ibn Ḥajar fī al-Talkhīṣ J 3, ṣ70.
- Akhrajahu al-Bayhaqī fī al-Ādāb, i'taná bi-hi wa-'allaqa 'alayhi : Abū 'Abd Allāh al-Sa'īd al-Mandūh, Bayrūt, Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfīyah, 1988m, (Ṭ1), Ṣ 33, qāla Muḥaqqiq al-Kitāb : akhrajahu al-Bukhārī min ṭarīq al''msh j7, Ṣ 32.
- Al-Marji' al-sābiq nafsih. Wa-qāla al-mu'allaq : akhrajahu al-muṣannaf min ṭarīq Abī al-Dāwūd al-Ṭayālisī (2367) wa-huwa mtfq 'alayhi min Ḥadīth Sa'īd akhrajahu al-Bukhārī, j8, Ṣ 12-13 wa-Muslim j2, ṣ714.
- Ibn al-Athīr al-Jazarī, marji' sābiq, j3, Ṣ 384.
- Al-Rāghib al-Aṣfahānī, marji' sābiq, Ṣ 480.
- Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj Ibn al-Jawzī (tuwuffīya : 597 H), Ṣifat al-Ṣafwah, Bayrūt, Dār al-Ma'rifah, 1405h, (Ṭ 3), j1,Ṣ 504.
- Ibn al-Jawzī, marji' sābiq, j1, ṣ726.
- Anẓur : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah al-Kuwaytīyah, marji' sābiq, j28, ṣ316-317.
- Sayyid Quṭb, marji' sābiq, j6, Ṣ 3382.

- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb Ikrām al-ḍayf wkhdmth iyāh bi-nafsihi, J 12, ṣ164, raqm (6235) ma‘a Fatḥ al-Bārī.
- Muḥammad ibn Ṣāliḥ Ibn ‘Uthaymīn (tuwuffiya : 1421 H), Aḥkām al’ḍḥyh wa-al-zakāh, al-Sa‘ūdīyah, Mu’assasat al-Shaykh al-‘Uthaymīn, (D. t), (ṭ2), Ṣ 5.
- al-Duktūr Ḥusām al-Dīn ‘Afānah, marji‘ sābiq, ṣ15.
- Akhrajahu al-Bukhārī, al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-Aḍāḥī, Bāb min dhabḥ al-Aḍāḥī bi-yadihi, J 11, ṣ134, raqm (5558) ma‘a al-Fatḥ.
- Anẓura : Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, (tuwuffiya : 852 H), Fatḥ al-Bārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dimashq, Dār al-Fikr, 1993M, (Ṭ1), J 11, Ṣ 144.
-